

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 216 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 10-05-2000 نشر بتاريخ 2001-03-15 يعمل به اعتبارا من 2001-01-16 بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية الموقع في الرباط بتاريخ 1999/6/13. الجريدة الرسمية 11

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

#### المادة 1 إصدار

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية، الموقع في الرباط بتاريخ 1999/6/13، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

#### مقدمة

إن حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية. المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين انطلاقا من إطار التعاون المشترك بينهما، وسعيا منهما لتحقيق أهداف التعاون، وعزمهما على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية وحرصهما على دعم التعاون التقني والعلمي بين السلطات المختصة بالبلدين في هذا المجال، وفي إطار بروتوكول التعاون الزراعي الموقع بين البلدين بتاريخ 1998/5/27

:قد اتفقتا على ما يلي

#### المادة 1 اتفاق

:من أجل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق فإنه يقصد بالمصطلحات المشار إليها أدناه، المعاني الموضحة قرين كل منها

:الحيوانات الحية -1

.الفصيلة الخيلية -

.المجترات -

.الدواجن والطيور والأرانب -

.الأسماك والرخويات والقشريات -

.النحل -

.الحيوانات البرية -

.الحيوانات الأليفة -

.حيوانات التجارب المعملية -

:المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني وتشمل كلا من -2

.اللحوم -

- منتجات البحر والمياه العذبة -
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الأدمي -
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة لتغذية الحيوان -
- مواد الاستعمال الصيدلي والفلاحي والصناعي -
- المواد البيولوجية وتشمل كلا من 3-
- المواد البيولوجية المستعملة في تشخيص الأمراض -
- الأمصال واللقاحات المستعملة في الوقاية من بعض الأمراض الحيوانية وعلاجها -
- خامات المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات كالبويض الملقح والسائل المنوي والأجنة المجمدة -
- المواد الخاصة بتغذية الحيوانات وتشمل كلا من 4-
- الأعلاف الطبيعية والمصنعة -
- الأعلاف المركزة والمركبة -
- المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الحيوانات -

#### المادة 2 اتفاق

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي

- 1 تبادل المعلومات والقوانين والنصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الخدمات البيطرية المعمول بها حالياً في ميدان الطب - البيطري والصحة الحيوانية في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ
- 2 تبادل النصوص التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ صدورها -
- 3 تبادل النشرات الشهرية التي تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والوبائية التي قد تصيب جميع - أنواع الحيوانات الخاضعة للإبلاغ الإجمالي وذلك باستعمال النموذج الصادر عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس OIE.
- 4 الإبلاغ الفوري بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة لمرض خاضع للإبلاغ الإجمالي طبقاً لتوصيات المكتب - الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس والتي تحدد الأمراض وطريقة التبليغ عنها

#### المادة 3 اتفاق

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي

- 1 تبادل الخبراء بهدف تطوير الخبرات في ميدان الصحة الحيوانية وتربية الحيوانات والعلوم الطبية البيطرية -
- 2 تبادل نتائج الأبحاث والتقنيات والدراسات الخاصة بالطب البيطري -
- 3 تطوير وسائل التشخيص والتحليل والعمل على توحيدها ووضع معايير لإنشاء مختبرات (معامل) مرجعية على مستوى - عالمي
- 4 تدعيم وتطوير المختبرات (المعامل) البيطرية في البلدين -

#### المادة 4 اتفاق

:يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي

- 1 - توحيد الشروط الصحية واختبارات الجودة الواجب توافرها لتسهيل عملية تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد - ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الأدمي والحيواني
- 2 - تسهيل تبادل المواد الصيدلانية البيطرية والمواد البيولوجية المنتجة بكل من البلدين، وتحدد بروتوكولات خاصة لتطبيق هذه - المادة.

#### المادة 5 اتفاق

في انتظار تحقيق ما ورد بالمادة الرابعة، تلتزم السلطات البيطرية في كل من البلدين بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المصنعة منها المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد مع العمل على احترام توصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس

#### المادة 6 اتفاق

تعقد السلطات البيطرية والجهات المعنية بتنمية الثروة الحيوانية بكل من البلدين اجتماعات دورية مرة واحدة في السنة على الأقل من أجل تأكيد الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق

#### المادة 7 اتفاق

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام هذه الإجراءات، ويظل ساريا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل مدته بستة أشهر، ويمكن تعديله وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين

حرر بالرباط في 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من نصين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية